كذا في حاشية الكشاف او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل القن
صح اي صح هذا العقد سواء كان بلفظ الكتابة او بلفظ آخر يؤدي
معناها فخرج من يده اي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد
المولى دون ملكه فان المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم وعتق
مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبة او جنى عليها او علي
ولدها او مالها اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته
وان كاتب على قيمته او عين لغيره تتعين بالتعيين احترز به عن
الكتابة على دراهم الغير ودنانيره فانها جائزة ثم ان ما ذكر ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح او مائة ليرده سيده عبدا غير
عين هذا عندهما وعند ابي يوسف تصح الكتابة وتقسم المائة على قيمة
المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما اصاب عبدا يسقط عنه ويكون
مكاتبا بما بقي وانما قال غير عين لانه لو شرط ان يرد عبدا عينا يصح
عندهما ايضا وعلى خمر او خنزير وهما او احدهما مسلم فسد وعتق
فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمي يعني قبل ان يترافعا الى القاضي
هذا في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة ومحمد وهو قول زفر
انه يعتق باداء قيمة نفسه ولا يعتق باداء ما سمي وعند ابي يوسف
يعتق باداء القيمة وباداء ما سمي ايضا كذا في الحقايق وعن ابي
حنيفة انه انما يعتق باداء ما سمي اذا قال ان اديتها فانت حر
كذا في الهداية ثم انها انما تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين
او المولى مسلم والعبد ذمي او على عكسه اما لو كانا ذميين
تجوز الكتابة ذكره في المبسوط ولا ينقص مما سمي ويزيد عليه
بزيادة معناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت

اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص
عنه وان كانت زائدة زيدت عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط اي لم يذكر نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته انما يخير
لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه
يعرف بها فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء
وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة صح واي اسلم لسيده
قيمتها وعتق بقبض الخمر لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك
تجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده اي ان شرط
ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
وهو مالكية اليد فبطل الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في
صلب العقد وبمثله لا تفسد الكتابة وهذا لان الكتابة تشبه البيع
وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد
وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل وانكاح امته
وكتابة رقيقه عبدا كان او امة وعند زفر والشافعي لا يجوز
الكتابة وهو القياس لان مالها العتق والمكاتب ليس من
اهله وجه الاستحسان انه عقد اكتساب للمال فيملكه وقد يكون
انفع له من البيع لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول البدل
اليه والبيع يزيله قبله وولاؤه ان ادى بعد عتقه لسيده
ان ادى قبله اي للمكاتب الاول وولاء الثاني ان ادى الثاني
يعتق الاول ولسيده ان ادى قبله فمن وهو ان عتقه مطلقا
فهي الى المولى فقدوم لا هبة ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير
وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة وبيع

Copyright © King Saud University